الأمم المتحدة

A/HRC/58/59

الجمعية العامة

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المحيط وحقوق الإنسان

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، أستريد بوينتس ريانو

موجز

في هذا التقرير، تنظر المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، أستريد بوينتس ريانو، في العلاقة بين المحيطات وحقوق الإنسان ولماذا تعتبر قضايا المحيطات من قضايا حقوق الإنسان. وسيشكل التقرير مساهمة في فهم المحيط بحسبانه مجالاً حيوياً واحداً وإدراك أهميته في إطار حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص والمجتمعات والجماعات المهمشة. ويتطرق التقرير أيضاً إلى أهمية اتباع نهج كلي وشامل ومتكامل ومراعٍ للمنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان والنظام الإيكولوجي حيال المحيطات، واضعاً حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في صلب اهتماماته. ويُبتغى من التقرير النهوض بتدابير الإدارة التكيفية والشاملة والقائمة على الأدلة للحد من تعرض المحيطات للأضرار الناجمة عن الأزمة الكوكبية الثلاثية الأبعاد وتأثيرها التراكمي في حقوق الإنسان. وتحدد المقررة الخاصة أيضاً التحديات التي تواجه أيجاد محيطات صحية والفرص المتاحة لتحقيق ذلك، ويضع توصيات ذات أولوية موجهة للدول وكيانات الأمم المتحدة والأعمال التجارية.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تطورت الحياة على الأرض من المحيط منذ قرابة 3,5 مليار سنة مضت. والمحيط هو أكبر وحدة حيوية على كوكب الأرض، فهو يغطي 70 في المائة من سطح هذا الكوكب. ولئن كان فهم الإنسان للمحيطات قد خطا خطوات واسعة، لا يزال العمل الذي يتعين انجازه كبيراً. ومع ذلك، هناك شيء واحد مؤكد هو أن: توازن الحياة على الأرض يعتمد على المحيط، فهو يوفر الغذاء وينظم درجات الحرارة والتيارات ويمتص الحرارة والكربون من الغلاف الجوي وينتج الأكسجين، حتى في أعماق البحار، ويتيح موئلاً لملايين الأنواع.

2- ويربط المحيط أيضاً بين نظم اليابسة والهواء والسواحل والمياه العذبة الإيكولوجية ربطاً يدل على أن نظم كوكب الأرض الإيكولوجية مترابطة ومتشابكة. وعلى الرغم من وجود أحواض محيطات متنوعة، يشكل المحيط وحدة حيوية عالمية واحدة. ولذلك، يُشار إليها في التقرير باسم "المحيط".

3- وطوال آلاف السنين، اعتمدت الحضارات البشرية في ازدهارها على المحيطات. وكانت المحيطات المعروفة بلغات الشعوب الأصلية المختلفة باسم *كاي* و*موانا* (الماوري) و*وردان* (نيونغار) و*ماريتوريو* (الشعوب الأصلية في شيلي)، عنصراً أساسياً في هوية العديد من الثقافات وقيمها الأساسية لوقت طويل. فحياة المليارات من الناس تعتمد اعتماداً مباشراً على المحيطات والمناطق الساحلية، ويشمل ذلك الغذاء والسكن والعمل والثقافة والروحانيات والطب والنقل والتعليم والصحة البدنية والنفسية[(1)].

4- وعلى الرغم من أهمية المحيط، يتعرض في الوقت الحالي لتدهور لم يسبق لحجمه مثيل، فلقد أدت الأزمة الكوكبية الثلاثية الأبعاد المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث إلى تجاوز ستة من أصل تسعة حدود كوكبية وسيُتجاوز سابعها، وهو تحمض المحيطات، إن لم تُعكس الاتجاهات[(2)]. والأدلة على ذلك شاخصة في كل مكان، ومن بينها ازدياد المناطق الميتة والظواهر الجوية القصوى وموجات الحرارة البحرية ونقص الأكسجين ومستويات فقدان التنوع البيولوجي المقلقة وملايين الأشخاص الذين يموتون أو يفقدون سبل عيشهم أو ينزحون قسراً.

5- ويؤثر تدهور المحيطات في التمتع بحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والحق في الحياة والصحة والثقافة والتعليم، فضلاً عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الجسيمة الناجمة عن سوء إدارة المحيطات، التي تقدر بنحو تريليون دولار سنوياً[(3)].

6- وترتبط دوافع هذا التدهور بالبشر وقد ازداد ازدياداً هائلاً طوال نصف القرن الماضي واقترن بتوسع التصنيع والصناعات الاستخراجية، وتضررت منه بمقدار غير متناسب النساء والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي والدول المهمشة بسبب الاستعمار والرق والسياسات الاقتصادية والتجارية الجائرة[(4)].

(1) انظر https://press.un.org/en/2021/sgsm20754.doc.htm; https://www.cbd.int/article/food-2018-11-21-09-29-49; https://www.un-ilibrary.org/content/journals/15643913/54/2; and submission from Cynthia C. Umezulike. All submissions referred to in the present document are available at https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-oceans-and-human-rights.

(2) انظر https://www.planetaryhealthcheck.org/storyblok-cdn/f/301438/x/a4efc3f6d5/planetaryhealthcheck2024_report.pdf.

(3) انظر https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-07/UNDP-Ocean-Promise_0.pdf.

(4) انظر A/HRC/55/37.

7- وأصبحت حماية المحيط واستعادته أمراً ملحاً[5]. وتوجد مبادرات مهمة جارية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بيد أنها لا تجسد لزاماً الترابط بين المحيطات وحقوق الإنسان. ويتيح النهج القائم على النظام الإيكولوجي مساراً لتنفيذ هذه المبادرات تنفيذاً شاملاً ومنسقاً وتعاونياً تُراعي فيه تلك العلاقة.

8- وتتفق الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والأوساط العلمية وأصحاب المصلحة الآخرون على أن التحدي الرئيسي يتمثل في تعقيد وصعوبة تنسيق اللوائح والمبادرات الحالية لإدارة المحيطات وتنفيذها، فالجهود الحالية تجسد منظورات شتى، تشمل أطراً جغرافية وعلمية واقتصادية وجيوسياسية وجغرافية سياسية مختلفة أسفرت عن وجهات نظر منعزلة وعن الافتقار إلى نهج متكامل وقائم على النظام الإيكولوجي. ومع أنَّ عمليات حقوق الإنسان الدولية دأبت على ان تدرج بشكل متزايد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في إدارة المحيطات[6] يتجلى في بعض الاتفاقات والمبادرات الدولية، فإن هذا النهج لم يصبح منتظماً بعد[7]. وفي الوقت نفسه، يتسم فهم ما ينطوي عليه النهج القائم على حقوق الإنسان وكيفية إدماجه في الجهود المبذولة بشأن المحيطات بالقصور.

9- ولمواجهة هذا التحدي والمساهمة في إدارة المحيطات وحمايتها على نحو أكثر فعالية يقترن باحترام حقوق الإنسان، تحث المقررة الخاصة على تعميم حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في جهود إدارة المحيطات، فهذا النهج قمين بأن يزود الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية وغيرها بالأدوات اللازمة لاعتماد منظور متكامل وقائم على النظام الإيكولوجي، فضلاً عن أنه سيعتمد على المعايير والعمليات القائمة بغية اتباع نهج فعال قائم على حقوق الإنسان.

10- وقد أقرَّ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وحدث ذلك أيضاً على الصعيد الإقليمي[8]. واعترفت بهذا الحق 85 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (164 دولة من أصل 193) في الدساتير والتشريعات والمعاهدات الإقليمية[9].

11- وتشكل المحيطات الصحية جزءً أساسياً من التنوع البيولوجي الصحي والنظم الإيكولوجية الصحية، وهو أحد عناصر الحق في بيئة صحية الجوهرية. وتُعد المحيطات أيضاً عنصراً حيوياً لجميع عناصر هذا الحق الجوهرية الأخرى، ومن بينها المناخ الآمن والغذاء والمياه الصحي والمستدامة والبيئة غير السامة والهواء النظيف[10].

(5) انظر https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2022-02-11/secretary-generals-video-message-the-one-ocean-summit؛ https://thecommonwealth.org/news/cop29/sids-leaders-say-apia-ocean-declaration-key-accelerating-climate-action؛ والمذكرة التي قدمها مجلس أوروبا.

(6) انظر https://www.nature.com/articles/s44183-024-00057-7.

(7) إطار عمل كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر؛ اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

(8) انظر A/79/270.

(9) انظر A/HRC/43/53، المرفق الثاني. منذ نشر التقرير، في عام 2019، اعترفت أنتيغوا وبربودا ودومينيكا وسانت لوسيا وعمان وغرينادا وكندا وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) بهذا الحق، وكذلك إقليم العاصمة الأسترالية وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية. انظر أيضاً https://www5.austlii.edu.au/au/legis/act/bill_es/؛ https://dos.ny.gov/system/files/documents/2024/09/constitution-january-1-2024.pdf؛ https://meic.org/our-work/protecting-air-water/؛ و-https://www.paconstitution.org/historical-research/legislative-histories/article-i-section-27-added-by-amendment-of-may-18-1971

(10) انظر A/79/270.

12- وتقتضي حماية حق الإنسان في بيئة صحية أيضاً ضمان العناصر الإجرائية التي تتيح، للجميع وفي كل مكان، الحصول على المعلومات والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف بشكل فعال. ويجب أن تحظى هذه العناصر الإجرائية بالأولوية حتى يتسنى حماية المحيطات وإدارتها بشكل أفضل. وبتعزيز مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية وعدم قابلية التجزئة والترابط والشفافية والشمول والمساءلة، تستطيع الأطر القانونية أن تعزز الجهود الرامية إلى حماية المحيطات وتدارك أوجه عدم المساواة بإعمال مبادئ الإنصاف وعدم التمييز. ومن ثَّم، فإن حماية المحيطات تدعم حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، ومن بينها الحق في الحياة والغذاء والسكن والعمل والثقافة، في إطار حوكمة متعددة الجوانب.

13- ويتيح اتباع نهج شامل يركز على حقوق الإنسان حوكمة شاملة وتشاركية ومتعددة الجوانب ويدمج عقوداً من التقدم المحرز في قانون حقوق الإنسان. وبالاستعانة بهذا الإطار، يمكن للدول والأمم المتحدة والأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين سد الثغرات في إدارة المحيطات وتحفيز التغيير النظمي وصون قدرة المحيطات على استدامة الحياة وحقوق الإنسان والمجتمعات المحلية على الصعيد العالمي.

14- ويستطيع نهج حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في بيئة صحية، أن يُيَّسر تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعترف بالمحيطات بصفتها تراثاً مشتركاً للبشرية وبالتزام الدول بحمايتها. وبسبب الروابط بين المحيطات الصحية وحقوق الإنسان، ينبغي تفسير الالتزام بحماية المحيطات في علاقته بهذه الحقوق[11].

15- ويمكن أن يسهم هذا النهج أيضاً في ما يلي: تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛ ومساندة الحاجة الفورية إلى إيقاف التلوث بالمواد البلاستيكية أو الحد منه، ويشمل ذلك المفاوضات الجارية بشأن معاهدة ملزمة متعددة الأطراف[12] والامتثال لالتزامات اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها حماية 30 في المائة من الأراضي والمحيطات بحلول عام 2030، والمعايير العلمية بموجب الاتفاقية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والاتفاقات ذات الصلة، ومن بينها الاتفاقات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها[13]. وسيعود إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان وتعزيزه، بما في ذلك الحق في بيئة صحية، بالنفع على الحوار بشأن المحيطات وتغير المناخ الرامي إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز إجراءات التكيف والتخفيف التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وينبغي إدراج نتائج الحوار بشكل منهجي في مسارات العمل المتعلقة بالاتفاقية.

16- وفي أيلول/سبتمبر 2024، أصدرت المقررة الخاصة دعوة لتقديم مساهمات لإثراء هذا التقرير. وهي تشكر حكومات ألمانيا وأيرلندا وأوزبكستان وإيطاليا والبرازيل وبولندا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وشيلي وصربيا وقطر وكولومبيا ولبنان وماليزيا والمكسيك ومجلس أوروبا وكيانات الأمم المتحدة وأكثر من 60 منظمة من منظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والأكاديميين والأفراد على مساهماتهم القيمة.

(11) انظر A/HRC/56/46؛ و-https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/law-sea-tribunals-judgment-marine-environment-and-climate-change-underscores.

(12) قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 14/5.

(13) انظر https://www.cbd.int/decision/cop?id=11663، المرفق الأول.

17- وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها العميق لمشاركة أكثر من 100 شخص مشاركة مجدية في المشاورات التي جرت في كالي بكولومبيا، والمشاورات عبر الإنترنت والمشاورات غير الرسمية المختلطة في جنيف، فقد ساهمت معارفهم وخلفياتهم المتنوعة مساهمة ذات شأن في التقرير[14].

ثانياً- أوجه الترابط بين المحيطات، والحق في بيئة صحية وحقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة

18- يعيش ثلث سكان العالم، أي ما يقرب من 2,4 مليار نسمة، على بعد 100 كم من ساحل محيط[15]. وتعتمد الشعوب التي تصطاد الأسماك، سواء أكانت من السكان الأصليين أو تعيش بالقرب من الساحل، على مصايد الأسماك في ممارساتها المجتمعية وبقائها اقتصادياً، فالصيد ليس مجرد مهنة يمتهنونها؛ بل هو أُسّ من أُسس نظام معتقداتهم وثقافتهم وهويتهم ولإعمال حقوقهم الإنسانية[16].

19- إن معالجة صحة المحيطات لا تنحصر في إدارة الموارد الطبيعية فحسب، بل تقتضي أيضاً فهم الترابط والتداخل بين البشر والمحيطات وإدراك أن أي تأثير في المحيط يؤثر في حقوق الإنسان، حتى في حالة من يعيشون في الأراضي الداخلية. ويتيح تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة المحيطات إدماج معارف الأجداد وحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية رؤية طويلة الأجل مفقودة في الوقت الحالي ولها أهمية بالغة في حل أزمات الكوكب الحالية[17].

ألف- النظم الغذائية المستدامة

1- مصايد الأسماك والحق في الغذاء

20- تساهم مصايد الأسماك في الأمن الغذائي بتوفير مصدر مهم للبروتين الغذائي عالي الجودة والمغذيات الدقيقة لملايين الأشخاص، وجعل الغذاء أكثر توافراً، لا سيما لمن يعيشون في فقر وإدرار الدخل لمجتمعات الصيادين.

21- وغالباً ما يختلف توافر الأسماك موسمياً في المجتمعات الريفية عن توافر المحاصيل، مما يعني أن الأسماك تستطيع أن تساعد في الحد من التعرض للجوع الموسمي[18].

2- صائدي الأسماك على نطاق ضيق

22- على الصعيد العالمي، يعتمد زهاء 492 مليون شخص على الأقل اعتماداً جزئياً على صيد الأسماك على نطاق ضيق[19]. ويمثل الترابط بين حقوق الإنسان وصحة المحيطات واقعاً يعيشه هؤلاء السكان. ويُعد الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة عنصراً ضرورياً للصيادين، فهو يحمي ارتباطهم

(14) للاطلاع على معلومات إضافية بشأن المبادرات وأفضل الممارسات، انظر المرفقات في الموقع الشبكي: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment/annual-thematic-reports.

(15) انظر https://www.unep.org/news-and-stories/story/5-reasons-why-healthy-ocean-linked-human-rights.

(16) انظر المذكرات المقدمة من المنتدى العالمي لشعوب الصيادين، ومنظمة العدالة الطبيعية في جنوب أفريقيا، ومجموعة بيسمارك رامو ومجموعة كوري للتغيير الاجتماعي في البلد.

(17) انظر المذكرة المقدمة من مركز قانون الأرض.

(18) انظر A/67/268.

(19) انظر https://openknowledge.fao.org/items/bbc2093d-69d9-4f1b-ae51-cfaa2969b52f.

تاريخياً بالملامح الطبيعية الساحلية والبحار التي تشكل ركيزة أساسية تقوم عليها هويتهم ووجودهم وسبل عيشهم وثقافتهم وتعليمهم بل وحتى وسائل النقل[20]. ويحتاج أفراد المجتمعات الساحلية والشعوب الأصلية الساحلية، لا سيما في منطقة القطب الشمالي والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى حماية خاصة، لأنهم يندرجون في عداد أول من يعاني من آثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث[21].

23- وتمثل النساء قرابة نصف القوى العاملة في مجال صيد الأسماك في العالم[22]. وغالباً ما يكون حظ معارفهن وحقوقهن التقليدية التجاهل. وينبغي تقدير الأدوار الهامة التي تؤديها المرأة في التعايش مع المحيط بشكل مستدام وبصفتها قوامة بحرية عليه.

باء- النظم الإيكولوجية الصحية

24- تشمل المحيطات أنظمة بيئية متعددة تتيح للحياة البحرية موائل مترابطة يرد في ما يلي وصف لبعضها. وتقدم المحيطات الصحية خدمات حيوية للمجتمعات البشرية والحيوانية. ويقدر العلماء أن 50-80 في المائة من الأكسجين المنتج على الأرض يأتي من المحيطات ويستمد معظمه من العوالق والطحالب[23]. وينتج أحد الأنواع، وهو *المكورات البروكلورية*، ما يصل إلى 20 في المائة من الأكسجين في المحيط الحيوي، وهي نسبة أعلى من نسبة الغابات الاستوائية المطيرة الموجودة على اليابسة بأسرها[24].

25- والمحيطات هي أيضاً موطن للميكروبات البحرية التي تشكل 98 في المائة من كتلة المحيطات الحيوية، وهي ضرورية للسلسلة الغذائية وإنتاج المغذيات للأرض والبحر ولصحة جميع الحيوانات والبشر[25].

26- وتُعد النظم الشعاب المرجانية الإيكولوجية ضرورية لإعمال العديد من حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في بيئة صحية وغذاء صحي، فما لا يقل عن 500 مليون شخص يعتمدون على الشعاب المرجانية في غذائهم وسبل عيشتهم. وفي البلدان النامية، تساهم الشعاب المرجانية بنحو 25 في المائة من إجمالي المصيد من الأسماك.

27- وتحتوي نظم الشعاب المرجانية الإيكولوجية على تنوع بيولوجي يفوق أي نظام بيئي في العالم، فهي تحتل أقل من 1 في المائة من قاع المحيطات وتأوي 25 في المائة من الحياة البحرية، فالشعاب المرجانية السليمة تمثل خط الحماية الأول للملايين ممن يعيشون في المناطق الساحلية، مقيمةً حواجز ضد التآكل والفيضانات الناجمة عن العواصف، وهي مصدر يزداد أهمية للأدوية التي تُعد من مصادر الحق في الصحة الحيوية[26]. وتدعم الشعاب المرجانية السليمة مصايد الأسماك والأنشطة الاقتصادية ذات الصلة من خلال السياحة والأنشطة الترفيهية. ويمكن أن تحقق استعادة الشعاب المرجانية إلى تحقيق قيمة اقتصادية تبلغ عشرات المليارات من الدولارات[27].

(20) انظر المذكرات المقدمة من المنتدى العالمي لشعوب الصيادين والفرصة الخضراء.

(21) انظر https://openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/9aeb8ade-a623-4954-8adf-204daae3b5de/content.

(22) انظر https://www.unep.org/resources/report/global-gender-and-environment-outlook-ggeo، ص 132.

(23) انظر https://earthsky.org/earth/how-much-oxygen-comes-from-ocean.

(24) انظر https://oceanservice.noaa.gov/facts/ocean-oxygen.html.

(25) انظر https://oceanexplorer.noaa.gov/facts/marinemicrobes.html.

(26) انظر https://issues.org/p_bruckner-coral-reefs-importance.

(27) انظر https://www.unep.org/resources/report/coral-reef-economy.

28- وتُعد الشعوب الأصلية حارساً مؤتمناً لـنسبة تبلغ 80 في المائة من التنوع البيولوجي المتبقي على كوكب الأرض، بما في ذلك الشعاب المرجانية[28] ومع ذلك، لا تزال نظم معارفها التقليدية بشان الاستخدام المستدام وإدارة نُظم الشعاب المرجانية الإيكولوجية غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الأدبيات العالمية[29].

29- وتشكل غابات المانغروف التي توجد على طول السواحل في 123 بلداً نظماً بيئية تزدهر في الواجهة بين اليابسة والبحر. وعلى الرغم من أن غابات المانغروف تمثل أقل من 1 في المائة من الغطاء الحرجي المداري العالمي، فإنها تحقق منافع عظيمة من منافع النظام الإيكولوجي يستفيد منها قرابة 2,4 مليار شخص يعيشون في نطاق 100 كيلومتر من الساحل[30]. وتتيح أشجار المانغروف للمجتمعات المحلية فرصاً لكسب الرزق وتحمي من هبوب العواصف في حالات الظواهر الجوية القصوى[31].

30- وتُعد مروج الأعشاب البحرية من أكثر الموائل الساحلية شيوعاً على وجه الأرض، فهي تغطي أكثر من 300 000 كم^2 في 159 بلداً على الأقل[32]. وهي تغذي مجموعات الأسماك وتضعف هبوب العواصف وتوفر الغذاء وسبل العيش لمن يعيشون في المناطق الساحلية. وتؤدي الأعشاب البحرية دوراً مهماً في صحة النظم الإيكولوجية في العالم وفي حقوق المجتمعات المحلية الساحلية، وهي تزيد المياه جودة بتصفية المغذيات وتخزينها وتقليل أمراض الشعاب المرجانية والتلوث في المأكولات البحرية، حامية صحة الإنسان. وتقوم نظم الأعشاب البحرية الإيكولوجية بدور كبير في تخفيف تغير المناخ وتمثل بالوعات كربون عالية الكفاءة، فهي تغطي 1 في المائة فقط من قاع المحيطات، لكنها تُخزِّن ما يصل إلى 18 في المائة من الكربون الموجود في محيطات العالم[33].

31- وتأوي الموائل الواقعة في أعماق البحار معظم الأنواع الموجودة في المحيطات التي يقارب عددها مليون نوع[34]. ويدعم تنوعها البيولوجي الوفير دورة الكربون ويتيح خدمات النظام الإيكولوجي الإمدادية والداعمة والتنظيمية والثقافية[35]. وتمثل أعماق البحار أيضاً أكبر بالوعة للكربون على كوكب الأرض. وتغطي أجزاء من قاع البحر الداكن في المحيط الهادئ عقيدات متعددة المعادن تحتوي على معادن، مثل المنغنيز والكوبالت، تُعد مصادر محتملة للمعادن الحرجة. واكتشف باحثون في الآونة الأخيرة أن هذه العقيدات تنتج الأكسجين المعروف باسم الأوكسجين الداكن بدون حاجة إلى أشعة الشمس[36].

جيم- المناخ الآمن

32- تنظم المحيطات مناخ الأرض وتنقي الهواء والماء وتعيد تدوير المغذيات وتخفف تأثير الكوارث الطبيعية. وهي أكبر مستودع كربون نشط على كوكب الأرض، فهي تخزن حوالي 000 38 مليار طن من الكربون - 28 مرة أكثر من الكربون المخزن في الغطاء النباتي الأرضي والغلاف الجوي مجتمعين.

(28) انظر المذكرة التي قدمها أزول.

(29) انظر المذكرة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(30) انظر https://www.unep.org/topics/ocean-seas-and-coasts/blue-ecosystems/mangrove-forests.

(31) انظر https://www.worldwildlife.org/stories/mangroves-as-a-solution-to-the-climate-crisis؛ submission والمذكرة التي قدمها Centro de Litigo Estratégico Nacional e Internacional.

(32) انظر https://www.unep.org/resources/report/out-blue-value-seagrasses-environment-and-people.

(33) انظر https://www.unep.org/news-and-stories/press-release/protection-seagrasses-key-building-resilience-climate-change.

(34) انظر المذكرة التي قدمتها صناديق بيو الخيرية.

(35) انظر https://www.frontiersin.org/journals/marine-science/articles/10.3389/fmars.2021.667048/full.

(36) انظر https://www.nature.com/articles/s41561-024-01480-8.

وخزَّنت المحيطات أكثر من 90 في المائة من الحرارة الناجمة عن التغير المناخي الذي تسبب فيه الإنسان وثلث انبعاثات الكربون في العالم[37]. وتتمتع النظم الإيكولوجية المحمية والمستعادة في المحيطات، مثل أشجار المانغروف والأعشاب البحرية، بالقدرة على أن تساعد في تخزين أكثر من 1,4 مليار طن من انبعاثات الكربون سنوياً بحلول عام 2050[38].

دال- المدافعون عن المحيطات

33- تزداد انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن المحيطات ازدياداً يقترن بتوسع الأنشطة الضارة في البيئات البحرية والساحلية وبقصور تدابير الحماية التي تتخذها الدول والأعمال التجارية. وتتصدر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الساحلية، ولا سيما النساء والفتيات والأطفال والشباب، جهود الدعوة لحماية سبل عيشهم وثقافاتهم من التصنيع الاستخراجي في المحيطات[39]. والمدافعون عن المحيطات هم أيضاً مدافعون عن حقوق الإنسان ولعملهم أهمية بالغة في حماية الحق في الغذاء والماء والصحة والثقافة وسبل العيش والبيئة الصحية. ويعاني المدافعون عن المحيطات من المضايقات والترهيب والتهميش والتجريم والاعتداءات والاغتيال. وبدلاً من ذلك، يجب الاشادة بهم ومكافأتهم ودعمهم[40]، فحمايتهم شرط أساسي لحماية المحيطات وحقوق الأجيال الحالية والمقبلة بشكل فعال ومنصف.

ثالثاً- التحديات الرئيسية التي تواجهها المحيطات وحقوق الإنسان

34- تقترب المحيطات بسرعة من حافة الانهيار في قدرتها على تنظيم توازنها والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. وتزيد الأزمات المترابطة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث الضغط على المحيطات المنكوبة، فيزداد النيل من حقوق الشعوب الأصلية ومجتمعات الصيادين والفلاحين والنساء والأطفال ومن يعانون من ظروف صحية سابقة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والذين يواجهون التهميش.

35- ويكتسي تقييم المحيطات بصفتها تراثاً مشتركاً بدلاً من تقييم مواردها الطبيعية بحسبانها سلعاً فحسب، أهمية بالغة لحماية جميع حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتعزز المصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية المتنافسة واستبعاد المجتمعات المحلية التي تقع على خطوط المحيطات الأمامية وتعتمد عليها من المشاركة الفعالة في إدارة المحيطات التنمية ذات الطابع الاستعماري والأبوي وغير المستدامة، فعمليات التنمية هذه لا تعطي الأولوية لحماية المحيطات وحقوق الإنسان وهي تقع في لب التهديد بأن تتعرض المحيطات لأضرار لا يمكن إصلاحها[41].

36- ومعظم بلدان الجنوب في العالم معرضة لاستغلال مواردها من المحيطات دون أن تستفيد منها بشكل منصف، فالقيود المالية تحد من قدرة الدول النامية على تنفيذ تدابير الحماية والتكيف مع تحديات تدهور المحيطات وإعمالها. وينبغي إعطاء الأولوية للتمويل الكافي والطويل الأجل لجهود الحفاظ على المحيطات.

(37) انظر https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-role-do-the-oceans-play-in-regulating-the-climate-and-supporting-life-on-earth.

(38) انظر https://www.wri.org/insights/turning-tide-ocean-based-solutions-could-close-emission-gap-21.

(39) انظر https://www.nature.com/articles/s44183-022-00002-6 ومذكرة دائرة النوع الاجتماعي والعدالة المناخية.

(40) انظر المذكرة التي قدمتها منظمة مراقبة الحاجز المرجاني في بليز.

(41) انظر المذكرة التي قدمتها شبكة المحيط الهادئ حول العولمة.

ألف- ضعف الحوكمة

37- يتناول أكثر من 600 إطار قانوني ومؤسسي الترابط المعقد بين حقوق الإنسان والأنشطة الاقتصادية والنظم الإيكولوجية البحرية. وحال تشظي هذه الأطر الذي يتسم بتعدد مستويات التدخل وغياب التنسيق، دون أعمالها وجعل إدارة المحيطات تفتقر إلى الفعالية التي تفاقمت بسبب ضعف الطموح السياسي والفساد وانعدام الشفافية والإعمال خارج الحدود الإقليمية[42]. وقد يكون الحصول على معلومات وبيانات موثوقة أمراً في غاية الصعوبة لأنها عادةً ما تملكها شركات خاصة أو بسبب الإجراءات القانونية المطولة التي يقتضيها الحصول على المعلومات من الدول[43]. ويضر نقص المعلومات بمساءلة الدول والشركات ويعرض إعمال حقوق الإنسان من حيث صلتها بالحماية البحرية للمخاطر.

38- وتمثل الولايات المنعزلة في المنظمات ذات الصلة بالمحيطات تحدياً أيضاً، فعلى سبيل المثال، تفتقر السلطة الدولية لقاع البحار إلى تدابير واضحة لإشراك أصحاب المصلحة وتحقيق المشاركة العامة الرسمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الساحلية والفئات المهمشة الأخرى. وتحتاج عملياتها لإدراج المشورة العلمية المستقلة إلى الشفافية[44].

باء- مصايد الأسماك الصناعية

39- يعطي الصيد الصناعي الأولوية للأرباح على الاستدامة ويتبع إلى حد كبير ممارسات صيد غير مستدامة ومدمرة[45]. وتُستهلك معظم المأكولات البحرية في العالم المتقدم النمو الذي يعتمد بشكل رئيسي على الصيد الصناعي لتلبية طلبه على المنتجات الرخيصة مثل التونة المعلبة، مما يحفز الصيد والاستغلال الجائرين ويفاقم التدهور البيئي وتقليل الرصيد السمكي المحلي[46].

40- ويؤثر الصيد المفرط تأثيراً شديداً في النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية الساحلية وفي المناخ على الصعيد العالمي ويستنزف الأرصدة السمكية ويقوّض أمن مليارات من البشر الغذائي وسبل عيشهم، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل التي تعتمد على مصايد الأسماك الصغيرة النطاق. وتصل الخسائر الاقتصادية السنوية الناجمة عن الصيد الجائر إلى 83 مليار دولار[47]. ويضطر صغار الصيادين إلى الاعتماد على مناطق مستغلة استغلالاً مفرطاً يؤدي إلى الفقر وسوء التغذية والتآكل الثقافي[48].

41- ويُعد قطاع صيد الأسماك العالمي، بما في ذلك من خلال الصيد الجائر، مصدراً رئيسياً للانبعاثات التي تساهم في تغير المناخ، فهو يمثل 1,2 في المائة من استهلاك النفط العالمي. ويُقلِّل الصيد الجائر من قدرة المحيطات على أن تكون بالوعة للكربون. وبحلول نهاية القرن، يُتوقع أن يتغير موئل 45 في المائة من الأرصدة السمكية بسبب تغير المناخ وان تفقد المناطق الاستوائية والساحلية إمكانية الوصول إلى الأنواع التي دأبت على اصطيادها[49].

(42) انظر المذكرات المقدمة من لبنان والتحالف العالمي للمعايير المرجعية ومنظمة أوشيانا المكسيك.

(43) انظر المذكرة المقدمة من منظمة عدالة الأرض.

(44) انظر المذكرة المقدمة من صناديق بيو الخيرية والصندوق العالمي للحياة البرية.

(45) انظر A/HRC/55/49.

(46) انظر https://doi.org/10.1057/s41301-024-00412-8.

(47) انظر المذكرة المقدمة من منظمة عدالة الأرض.

(48) المرجع نفسه.

(49) انظر المذكرة المقدمة من منظمة عدالة الأرض.

42- وينتشر الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير الخاضع للرقابة، المسؤول عن حوالي 20 في المائة من المصيد العالمي، في المناطق التي تفتقر إلى لوائح تنظيمية كافية[50]. وهو يستخدم أساليب مدمرة، مثل الصيد بشباك الجر في قاع البحار، ويرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها العمل القسري والاتجار بالبشر، التي تؤثر بشكل خاص في العمال المهاجرين[51]. ويقع ما لا يقل عن 000 128 صياد في فخ العمل القسري على متن سفن الصيد، بينما يلقى أكثر من 000 100 شخص حتفهم في حوادث مرتبطة بالصيد سنوياً. وتلك هي عواقب نموذج أعمال جاري يعطي الأولوية لتقليل تكاليف العمالة والصيد لتلبية طلب المستهلكين على المأكولات البحرية منخفضة التكلفة، مما يؤدي إلى ممارسات غير مستدامة وانتهاكات لحقوق الإنسان[52].

43- ويستهدف إنتاج زيت السمك ومسحوق السمك واستزراع الأسماك كميات هائلة من الأسماك ذات الأهمية الحيوية للأمن الغذائي وسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية، لا سيما في جنوب الكرة الأرضية. ويُستهلك مسحوق السمك المستخدم في تغذية تربية الأحياء المائية الصناعية وزيت السمك المستخدم في صناعات المكملات الغذائية ومستحضرات التجميل إلى حد كبير في البلدان الصناعية، مما يهدد أمن السكان الغذائي في البلدان النامية[53].

44- ورداً على التوسع في استزراع سمك السلمون، سعت المجتمعات المحلية الساحلية في باتاغونيا التشيلية إلى حماية حقوقها من خلال قانون الحيز الساحلي البحري للشعوب الأصلية (Espacios Costero Marino de Los Pueblos Originarios)، المعروف أيضاً باسم قانون لافكينشي. ويعترف التشريع بالوجود المتوارث والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية المحلية الساحلية، ولا سيما شعب مابوتشي لافكينشي. وتمنح تلك المجتمعات حقوق إدارة المناطق البحرية الساحلية واستخدامها في أنشطة مثل صيد الأسماك والاحتفالات الدينية والترفيه، ومن ثم الاعتراف بصلاتها الثقافية والاقتصادية بالبحر وحمايتها[54].

جيم- انعدام الدعم لصغار الصيادين

45- تستخدم آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية 98 في المائة من صيادي الأسماك في العالم وتنتج أكثر من نصف إمدادات الأسماك البحرية العالمية. ويساهم ارتفاع درجات حرارة المحيطات وتحمضها وفقدان الشعاب المرجانية في تدهور مصايد الأسماك، تدهوراً يهدد سبل عيش صغار الصيادين.

46- وتشارك النساء، اللاتي يشكلن 47 في المائة من القوى العاملة في العالم (نحو 56 مليون وظيفة)، في المقام الأول في أنشطة ما بعد الصيد، مثل تجهيز الأسماك والاتجار بها. وتواجه النساء بانتظام ضروباً شتى من عدم المساواة، من بينها أداء العمل بقيمة قل من قيمته الحقيقية وبأجور متدنية وعدم الحصول على ظروف عمل لائقة وحقوق الصيد والأراضي الآمنة. وغالباً ما يكون التجاهل من

(50) المرجع نفسه.

(51) انظر المذكرات المقدمة من تحالف الولايات المتحدة لصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحقوق العمال، والصندوق العالمي للحياة البرية، ومنظمة السلام الأخضر الدولية.

(52) انظر https://researchrepository.ilo.org/esploro/outputs/report/Caught-at-sea-forced-labour-and/995372390102676 والمذكرة المقدمة من تحالف الولايات المتحدة لصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحقوق العمال.

(53) انظر https://www.greenpeace.org/international/publication/22489/waste-of-fish-report-west-africa.

(54) انظر المذكرات المقدمة من Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente and Observatorio Ciudadana, Red de Mujeres Originarias por la Defensa del Mar and Fiscalía de Medio Ambiente.

نصيب معارفهن وحقوقهن التقليدية. ويتفاقم إقصاء النساء بسبب انعدام البيانات المصنفة جنسانياً، فتصبح مساهماتهن غير مرئية في الإحصاءات الرسمية واتخاذ القرارات. وتتعرض نساء الشعوب الأصلية والنساء اللاتي يعشن في أوضاع هشة بشكل خاص للتهميش تهميشاً يحد من إدارة مصايد الأسماك إدارة منصفة ومستدامة ويقوّض كلاً من المساواة بين الجنسين وإدارة الموارد إدارة ناجعة[55].

47- وكثيراً ما يواجه صغار الصيادين منافسة من مصايد الأسماك الصناعية والمشغلين على نطاق واسع الذين قد يحصلون على معاملة تفضيلية للحصول على تراخيص حقوق الصيد أو الإعانات أو الموافقة على برامج التطوير. وكثيراً ما تؤدي النزاعات والاستيلاء على الموارد المرتبطة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق، ومن بينها تربية الأحياء المائية والتعدين وصيد الأسماك والسياحة، إلى تعذر الوصول إلى مناطق الصيد التقليدية وتشريد مجتمعات الصيد المحلية الصغيرة دون تعويض وافٍ لها أو تشاور كافٍ معها. ويواجه العديد من صغار الصيادين، ولا سيما النساء منهم، الفقر وقصور الحماية الاجتماعية ويفتقرون إلى الرعاية الصحية والتعليم. وغالباً ما لا تتمتع هذه المجتمعات بحقوق الحيازة الآمنة على الموارد الساحلية والبحرية وتستبعد من عملية اتخاذ القرارات، على نحو يسفر عن نُظم سوق غير متكافئة تشمل التسعير الاستغلالي والحواجز التجارية[56].

48- وتكتسي المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2014، أهمية بالغة في تعزيز حقوق الإنسان لصغار الصيادين[57]. ويمكن أن تساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

دال- التحضر الساحلي المضطرب

49- يؤثر التوسع الحضري وتخطيط البنية التحتية والسياحة تخطيطاً غير ملائم في السواحل تأثيراً لا تسلم منه غابات المانغروف والشعاب المرجانية ومروج الأعشاب البحرية. وغالباً ما تفتقر التنمية الساحلية إلى التخطيط الملائم والنهج المتكامل الذي يراعي ترابط أنشطة التنمية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية البحرية ترابطاً يتسم بالتعقيد، فتُستخرج الموارد استخراجاً غير مستدام، مثل استخراج الرمال، بدلاً من الاستثمار في الحفاظ على البيئة وإدارة النفايات إدارة مستدامة[58].

هاء- التلوث البحري

50- يشكل التلوث بالمواد البلاستيكية في المحيطات تهديدات جسيمة للنظم الإيكولوجية البحرية والاقتصادات وصحة الإنسان ويفاقم تغير المناخ. ويدخل قرابة 14 مليون طن من البلاستيك إلى المحيطات سنوياً، أي 80 في المائة من جميع المخلفات البحرية، وهي كمية من المتوقع أن تتضاعف ثلاث مرات بحلول عام 2040. وفي غالب الأحيان تبتلع الكائنات البحرية حطام المواد البلاستيكية أو تتشابك فيها فتُصاب إصابات خطيرة وتلقى حتفها[59].

(55) انظر المذكرة المقدمة من أوتا شومان.

(56) المرجع نفسه.

(57) انظر https://doi.org/10.4060/cc3251en.

(58) انظر المذكرات المقدمة من البرازيل وقطر ولبنان ومؤسسة أوجوس دي مار وأزول وجامعة تورنتو وفيدان باثاك ومنظمة البحار في خطر ويوبيل أستراليا.

(59) انظر https://iucn.org/sites/default/files/2024-04/marine-plastic-pollution-issues-brief_nov21-april-2024-small-update_0.pdf?utm_source=chatgpt.com.

51- ويؤثر التلوث بالمواد البلاستيكية في مجتمعات الصيد الساحلية المحلية والمجتمعات المحلية النائية والجزرية وسكان المناطق الحضرية المهمشة تأثيراً غير متناسب يفاقم الفقر ويهدد سبل العيش. ويؤدي جامعو النفايات غير الرسميين، ومن بينهم النساء والأطفال، دوراً مهماً لكن غالباً ما يكون حظه التجاهل في إدارة النفايات البلاستيكية، فهم في خطوط جمع النفايات وإعادة تدويرها الأمامية ولكنهم معرضون للمخاطر بسبب ظروف العمل غير الآمنة والاستغلال والآثار الصحية السلبية[60].

52- ويقوض التلوث بالمواد البلاستيكية الدقيقة الظروف البيئية اللازمة للحياة المستدامة ويعيق المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 14 (الحياة تحت الماء) والهدف 6 (المياه النظيفة والصرف الصحي). وتتحمل الدول النامية التي تعاني من بنية تحتية غير ملائمة لإدارة النفايات أعباء غير متناسبة[61].

53- ويساهم إغراق النفايات الكيميائية في المحيطات، بما في ذلك التصريف غير المسبوق للمياه الملوثة بالإشعاع في المحيط الهادئ الذي حدث في الآونة الأخيرة، في حدوث تلوث بحري شديد السمية يؤثر سلباً في النظم الإيكولوجية والحياة البحرية وصحة الإنسان[62]. وتساهم في ذلك البنية التحتية البحرية المهجورة، مثل منصات النفط وخطوط الأنابيب التي أُوقِف تشغيلها[63].

واو- التلوث البري

54- يضر التلوث البري ببيئات المحيطات فقرابة 80 في المائة من التلوث البحري ينشأ من مصادر برية، إذ تجد مياه الصرف الصحي والمعادن الثقيلة والمواد البلاستيكية طريقها إلى النظم الإيكولوجية البحرية عبر الأنهار والتصريف المباشر، فتتدهور الموائل ويضيع التنوع البيولوجي وتنشأ المخاطر الصحية البشرية[64]. وينبغي الحؤول دون تلوث التربة والمياه والنظم الإيكولوجية البحرية بالمعادن الثقيلة ومنع الجريان السطحي للمواد الكيميائية الزراعية، مثل الأسمدة ومبيدات الأعشاب، التي تسبب تكاثر الطحالب والأترفة والمناطق الميتة[65]. فهذا التلوث يلوث مياه الشرب والمأكولات البحرية ويعرض سلامة الأغذية للمخاطر ويؤثر تأثيراً غير متناسب في ذوي الدخل المنخفض والشعوب الأصلية، مهدداً حصولهم على المياه النظيفة والأمن الغذائي وأساليب الحياة التقليدية.

زاي- تغير المناخ

55- يُحدث تغير المناخ تأثيرات لا رجعة فيها في المحيطات، من بينها الاحترار والتحمض وارتفاع مستوى سطح البحر واشتداد موجات الحرارة البحرية[66]، فدرجات الحرارة في القطب الشمالي ترتفع بوتيرة أسرع بمرتين إلى أربع مرات من المتوسط العالمي، فيذوب الجليد الدائم الذي يطلق العنان لانبعاثات تتجاوز التوقعات بكثير. فارتفاع درجات الحرارة يقترب من نقاط التحول في أنظمة حرجة مثل الصفائح

(60) انظر المذكرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(61) انظر https://www.unep.org/resources/report/neglected-environmental-justice-impacts-marine-litter-and-plastic-pollution.

(62) انظر المذكرة المقدمة من شبكة المحيط الهادئ للعولمة ومركز القانون البيئي الدولي.

(63) انظر المذكرة المقدمة من مركز القانون البيئي الدولي.

(64) انظر المذكرة المقدمة من فيدان باثاك.

(65) انظر https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_FullReport.pdf.

(66) انظر المذكرات المقدمة من البرازيل وبولندا وقطر ولبنان وماليزيا ومحيط الشمال والمنتدى العالمي لشعوب الصيادين.

الجليدية القطبية والأنهار الجليدية الأرضية والتيار التقلبي الجنوبي في المحيط الأطلسي، مع ما قد يترتب على ذلك من عواقب كارثية على الصعيد العالمي[67]. وتهدد أحداث ابيضاض المرجان التي يُتوقع أن تصبح سنوية بحلول عام 2034، التنوع البيولوجي البحري وتعيق تعافي النظام البيئي على نحو يدمر مصايد الأسماك وسبل العيش الساحلية[68]. ويزداد نزوح المجتمعات المحلية الساحلية بسبب تسرب المياه المالحة وهبوب العواصف والتآكل والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر وفقدان مناطق الصيد[69].

56- ويؤدي استمرار الاعتماد على الوقود الأحفوري، بما في ذلك النفط والغاز البحري، إلى تفاقم هذه الأزمات. وتساهم عمليات النفط والغاز البحرية في مقدار كبير من الانبعاثات، فمصانع المعالجة ومحطات الشحن وبنية الغاز الطبيعي المسال التحتية تتسبب في تلويث النظم الإيكولوجية البحرية الهشة[70]. ويشكل النقل البحري العالمي الذي يدعم 80 في المائة من تجارة البضائع زهاء 3 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ويضر بالبيئات البحرية من خلال تصريفات أجهزة تنقية الغازات السامة واصطدام السفن والتلوث الضوضائي تحت الماء.

57- وعلى الرغم من الحاجة الملحة للتخلص من الوقود الأحفوري تدريجياً، يُتوقع أن تنمو صناعة النفط والغاز البحرية بنسبة 60 في المائة بحلول عام 2030، مضيفة بذلك بنية تحتية وموسَّعة طرق الشحن[71]. وتفاقم الآبار البحرية المتسربة والمهجورة الأزمة إذ توجد في خليج المكسيك وحده أكثر من 32 000 بئر مهجورة تطلق السموم وغازات الدفيئة. ويُتوقع أن يؤدي الغاز الذي غالباً ما يُروج له زوراً وبهتاناً على أنه وقود تحوّل إلى الطاقة النظيفة، إلى زيادة بنسبة 55 في المائة في الإنتاج العالمي من الغاز البحري بحلول عام 2050، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية[72].

58- وضرر هذه الأنشطة البيئي هائل ولا تتوافق هذه الزيادة مع الالتزامات المناخية العالمية، مما يهدد التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية وسبل عيش الملايين[73]. ولابد من اتخاذ إجراءات فورية للتخلص تدريجياً من الاعتماد على الوقود الأحفوري وحماية الموائل المعرضة للمخاطر ومواءمة أنشطة المحيطات مع أهداف المناخ المستدام والتنوع البيولوجي.

حاء- مخاطر التعدين في أعماق البحار

59- يثير الاستخراج المقترح للمعادن الحساسة في أعماق البحار مخاوف بيئية ومناخية وحقوقية شديدة[74]، فالأبحاث العلمية تشير بشكل متزايد إلى أن التعدين في أعماق البحار قد تكون له عواقب ضارة وغير معروفة على التنوع البيولوجي البحري الهش في أعماق البحار ونظم المحيطات

(67) انظر https://iccinet.org/statecryo24.

(68) انظر https://www.unep.org/resources/report/projections-future-coral-bleaching-conditions-using-ipcc-cmip6-models.

(69) انظر https://www.ipcc.ch/srocc.

(70) انظر المذكرة المقدمة من مركز القانون البيئي الدولي.

(71) انظر https://www.woodmac.com/news/opinion/global-deepwater-production-to-increase-60.

(72) انظر https://www.gecf.org/_resources/files/pages/global-gas-outlook-2050/gecf-global-gas-outlook-20231.pdf.

(73) انظر المذكرة المقدمة من منظمة الفرنسيسكان الدولية، والطائفة الأنغليكانية ومركز الطاقة والبيئة والتنمية.

(74) انظر https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/05/Letter-SPB-ISA.pdf و-https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/information-materials/ohchr-seabed-mining-10-july.pdf.

الإيكولوجي[75]، فالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، التي لا تحظى بفهم جيد، معرضة بشكل خاص لأنشطة التعدين التي تدمر قاع البحر، على نحو قد يؤدي إلى إطلاق الكربون المخزن وتعطيل عمليات احتجاز الكربون في المحيط. وتساهم طبيعة عمليات التعدين كثيفة الاستهلاك للطاقة في حدوث انبعاثات كبيرة من غازات الدفيئة[76].

60- وبالنظر إلى احتمال حدوث أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها، وافقت 32 دولة على وقف التعدين في قاع البحار العميقة[77].

61- وتعتمد الشعوب الأصلية وصيادو الكفاف والدول الجزرية الصغيرة النامية اعتماداً كبيراً على الموارد البحرية في الغذاء وسبل العيش. ومن ثمَّ، فهم معرضون بشكل خاص لآثار التعدين في أعماق البحار التي تهدد مصايد الأسماك، وهي مصدر دخل حيوي للدول الجزرية، إذ تساهم بما يصل إلى 84 في المائة من الإيرادات الحكومية في المحيط الهادئ.

طاء- الهندسة الجيولوجية البحرية

62- تشكل تكنولوجيات إزالة ثاني أكسيد الكربون باستخدام الهندسة الجيولوجية البحرية، مثل الهندسة الجيولوجية الشمسية واستزراع الطحالب البحرية وتخصيب المحيطات، مخاطر كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية، من بينها حدوث تغيرات في هطول الأمطار ودرجات الحرارة القصوى ونضوب الأكسجين واضطراب المغذيات وعدم استقرار النظام الغذائي البحري، تؤثر سلباً في المجتمعات المحلية التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية[78]. وتزيد البنية التحتية الواسعة النطاق التي تقتضيها الهندسة الجيولوجية من حدة التلوث والأضرار الناجمة عن التعدين وآثار أزمة المناخ.

63- وتشمل الآثار غير المتناسبة الناشئة عن مشاريع الهندسة الجيولوجية على حقوق الشعوب الأصلية احتمال الاستيلاء على الأراضي وازدياد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان[79]. ويستهدف استزراع الطحالب البحرية والهندسة الجيولوجية القائمة على الجليد مناطق شاسعة من مناطق السكان الأصليين على نحو يفاقم التهجير ويعرض الحق في الحياة والأمن للمخاطر[80].

64- وبسبب هذه المخاطر، ووفقاً للمبدأ الوقائي، أعاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التأكيد على الوقف الاختياري للهندسة الجيولوجية في اجتماعه السادس عشر، مسلطاً الضوء على الحاجة الملحة إلى توخي الحذر على الصعيد العالمي حيال التكنولوجيا المحفوفة بالمخاطر التي تنطوي على احتمالات خطيرة للإضرار بالأجيال القادمة وبالتنوع البيولوجي[81].

(75) انظر المذكرات المقدمة من صناديق بيو الخيرية، وشبكة المحيط الهادئ حول العولمة وتحالف حفظ أعماق البحار.

(76) انظر المذكرة المقدمة من تحالف حفظ أعماق البحار.

(77) انظر المذكرة المقدمة من صناديق بيو الخيرية. انظر أيضاً https://deep-sea-conservation.org/solutions/no-deep-sea-mining/momentum-for-a-moratorium.

(78) انظر المذكرة المقدمة من منظمة البحار في خطر.

(79) انظر A/HRC/54/47 وA/HRC/56/46.

(80) انظر www.etcgroup.org/content/seaweed-delusion.

(81) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 22/16 (2024).

ياء- الاقتصاد الأزرق

65- ينطوي الاقتصاد الأزرق على تحقيق التوازن في النمو الاقتصادي وتحسين سبل العيش وحفظ النظام البيئي البحري من خلال صناعات مثل صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة والطاقة المتجددة. غير أنَّ دراسات الحالة تبيّن أن هذا الاقتصاد غالباً ما يعطي لأرباح الشركات الأولوية على حماية البيئة وحقوق الإنسان[82].

66- وتواجه مجتمعات الصيادين المحلية نزع الملكية وتآكل الحقوق العرفية في ظل السياسات الاقتصادية المدعومة من الدولة التي تحابي الكيانات الخاصة. وتؤدي هذه السياسات إلى ما يسمى بالاستيلاء على المحيطات الذي يجعل في المجتمعات المحلية تفقد مناطقها التقليدية في كثير من الأحيان، فيتحول الصيادون إلى مجرد عمال في مصايد الأسماك، أو الطاقة أو بنية الموانئ التحتية والبتروكيماويات، أو السياحة، أو غيرها من الصناعات. ويمثل ذلك تحولاً كبيراً في هويتهم يزيد استغلالهم وتهميشهم حدة[83].

67- ويشمل التمويل الأزرق القروض والسندات التي تمول المبادرات التي تركز على البيئة البحرية مثل استعادة النظام البيئي وأرصدة الكربون والنقل البحري المستدام والطاقة المتجددة. غير أن هذه الترتيبات تثير مخاوف بشأن حقوق الإنسان تشمل زيادة أعباء الديون زيادة تجعل الدول النامية تواجه مخاطر السداد التي غالباً ما تتفاقم بسبب اشتراطات تقتضي، على سبيل المثال، توسيع المناطق البحرية المحمية[84]. وتتعارض أسعار الفائدة المرتفعة وانعدام شروط ميسرة مع التزامات الدول بالمسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة والإنصاف والتعاون الدولي. ومن شأن التزامات الديون أن تعيق تخصيص الموارد للحقوق البيئية والاجتماعية.

رابعاً- التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمحيطات وحمايتها وإعمالها

68- تشير المقررة الخاصة إلى أن على الدول التزامات شاملة معينة باحترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وحمايته وإعماله وغيره من حقوق الإنسان في مواجهة الضرر البيئي، بما في ذلك ما يتعلق بالمحيطات. وتشمل تلك الالتزامات ما يلي: (أ) منع إلحاق الضرر بالبيئة البحرية ومكافحته والحد منه؛ (ب) إتاحة الحصول على المعلومات والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في إدارة المحيطات؛ (ج) استعادة البيئة البحرية؛ (د) التعاون المجدي مع الدول الأخرى.

69- ولحماية المحيطات، يجب على الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية باتباع نهج قائم على النظام الإيكولوجي وحقوق الإنسان يستند إلى أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية ومعارف الأسلاف، ويركز على مستويات التنظيم البيولوجي والهياكل والعمليات والوظائف الأساسية للكائنات الحية وبيئاتها والتفاعلات فيما بينها. ويُسلِّم النهج القائم على النظام الإيكولوجي بأن البشر، بتنوعهم الثقافي، يشكلون جزء أصيلاً في العديد من النظم الإيكولوجية[85]. ومن ثم، تشدد المقررة الخاصة على الاتفاق الذي اعتُمد في الآونة الأخيرة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع

(82) انظر المذكرة المقدمة من صندوق الأنغليكانية للتنمية.

(83) انظر المذكرة المقدمة من المنتدى العالمي لشعوب الصيادين.

(84) انظر المذكرات المقدمة من World Forum of Fisher Peoples, Koalisi Rakyat untuk Keadilan Perikanan, Ekologi Maritim Indonesia and FIAN Indonesia.

(85) انظر https://www.cbd.int/doc/publications/ea-text-en.pdf.

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ويتضمن نهجاً قائماً على النظام الإيكولوجي وأحكاماً ذات صلة بضمان حقوق الشعوب الأصلية في سياق إدارة المحيطات والبحار.

ألف- الالتزام بمنع إلحاق الضرر بالبيئة البحرية ومكافحته والحد منه

70- يقضي القانون الدولي العرفي بأن تضمن الدول ألاَّ تتسبب الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في إلحاق ضرر بالبيئة، بما في ذلك بيئة الدول الأخرى والبيئة البحرية[86]. وتعد التزامات حقوق الإنسان مكملة وموازية للواجبات الأوسع نطاقاً بين الدول لمنع الضرر البيئي العابر للحدود، ولذلك يجب أن يسترشد تفسيرها وصياغتها في سياق حماية البيئة البحرية بالمبادئ المنبثقة عن كلتا المجموعتين من الالتزامات القانونية[87]. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية تكفل حماية البيئة وتحول دون ان يؤثر الضرر البيئي سلباً في حقوق الإنسان. وقد أعادت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية التأكيد على هذه الرابطة التي تقتضي أن تتخذ الدول على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات المتوقعة لحقوق الإنسان بسبب التلوث البيئي[88] التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد تدابير معقولة لحماية الناس من التهديدات المتوقعة لحقهم في الحياة والتحكم في الأنشطة الملوثة تحكماً كافياً[89].

71- وفي السياق المشترك بين الدول، يجب على الدول أن تتصرف بالعناية الواجبة لمنع وقوع ضرر بيئي كبير عابر للحدود[90]. ويختلف معيار العناية الواجبة هذا تبعاً لشدة خطر الضرر الذي ينطوي عليه الأمر[91]، ومساهمة الدولة فيه[92] وقدراتها على التصدي له على النحو السليم[93]. وبصدد المحيطات، تكون العناية الواجبة، عند منع تلوث المحيطات وانتهاكات حقوق الإنسان، أكثر صرامة من الأضرار البيئية الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة[94]. وتشدد المقررة الخاصة على أن انتهاكات حقوق الإنسان

(86) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*، الصفحة 226، الفقرة 29.

(87) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 31.

(88) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 26؛ *وبورتي لو كاستريس وآخرون ضد باراغواي* (CCPR/C/126/D/2751/2016)، الفقرة 7-5.

(89) *بورتي كاستريس وآخرون ضد باراغواي*، الفقرتان 7-5 و7-8.

(90) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Judgment, I.C.J. Reports 2015*، الصفحة 665، الفقرة 118.

(91) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024 on Climate Change and International Law، الفقرات 239 و256 و257 و441(3)(د).

(92) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10* والتصويب (A/56/10 وA/56/10/Corr.1)، الفقرة 98، المادة 10، التعليق 9. ويدعمها كذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها في نظام معاهدات المناخ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 16. انظر أيضاً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توصية المجلس بشأن المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، الوثيقة C(74)224.

(93) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرات 207، 219 وما يليها، 225 وما يليها. و243.

(94) المرجع نفسه، الفقرات 241 و242 و441(3)(ج).

الناجمة عن الإخلال بهذا الواجب تؤدي إلى تطبيق التزامات حقوق الإنسان خارج إقليم الدولة عندما يكون مصدر الضرر تحت سيطرتها[95].

72- وتقتضي حماية البيئة البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تحافظ بشكل خاص على النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وموائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو المهددة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية[96]. وإذا نُظر إلى هذا الواجب في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، استلزم أيضاً حفظ ما لا يقل عن 30 في المائة من المحيطات وإدارتها بحسبانها مناطق محمية بحلول عام 2030[97].

73- ويجب على الدول أيضاً أن تحافظ على سلامة المحيطات للأجيال الحالية والمقبلة، على نحو ينتفي معه النكوص عن المعايير والحماية البيئية[98]. ويجب أن تراعي تدابير الحفظ والإدارة المتطلبات التقنية التي تقتضيها المعايير الدولية، وأفضل العلوم المتاحة، ومن بينها معارف الشعوب الأصلية الموروثة والعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة[99].

74- ويشمل التزام الدول بمنع الضرر البيئي وما ينجم عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان وضع لوائح لتنظيم التلوث ومراقبته ورصده، وإجراء تقييمات للأثر البيئي والتمسك بالمبدأ الوقائي.

1- تنظيم الأنشطة الملوثة ومراقبتها والتحكم فيها ورصدها

75- يجب على الدول تنظيم الأنشطة التي تساهم في تلوث المحيطات من المصادر البرية والجوية على حد سواء، بما في ذلك الإغراق والنقل البحري والأنشطة التي تشمل قاع البحر[100]. ويجب أن تستند اللوائح إلى أفضل العلوم المتاحة، ومن بينها معارف الشعوب الأصلية المتوارثة، وأن تجسد على الأقل القواعد والمعايير الدولية المقبولة بوجه عام[101]. ويجب على الدول أيضاً أن تضمن أن تحمي الأنظمة حقوق الإنسان من الإضرار بالبيئة البحرية[102] بمعالجة الأنشطة البحرية الخطرة على أساس مخاطرها المحتملة على حقوق الإنسان، بوسائل من بينها أحكام التصاريح والمعايير التشغيلية وتدابير السلامة والرقابة[103]. ويجب على الدول أن تفرض تدابير عملية لحماية الأفراد المعرضين للمخاطر الكامنة،

(95) انظر قضية *سأكشي وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/88/D/104/2019)؛ و Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17, 15 November 2017.

(96) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 194(5). انظر أيضاً International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024.

(97) إطار عمل كونمين – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الهدف 3. انظر أيضاً اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8.

(98) انظر الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛ ومبادئ ماستريخت بشأن حقوق الإنسان للأجيال المقبلة.

(99) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 414.

(100) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 207-212.

(101) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 279.

(102) Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17، الفقرة 141.

(103) European Court of Human Rights, *Öneryıldiz v. Turkey*, Application No. 48939/99, Judgment, 30 November 2004, paras. 89 and 90; and *Budayeva and Others v. Russia*, Applications No. 15339/02, No. 21166/02, No. 20058/02, No. 11673/02 and No. 15343/02, Judgment, 20 March 2008، الفقرة 132.

ووضع إجراءات ملائمة لتحديد أوجه القصور والأخطاء والتخفيف من التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتحكم في الأنشطة التي قد تحدث ضرراً بيئياً جسيماً تحكماً مناسباً[104].

76- ويجب على الدول إعمال هذه اللوائح[105]، وضمان امتثال السلطات العامة لها والإشراف على تنفيذها الفعال في القطاع الخاص[106]. ويجب على الدول أن تضع آليات رصد وإشراف مستقلة ومزودة بموارد جيدة[107] وقادرة على التحقيق في الانتهاكات المحتملة والمعاقبة عليها ومعالجتها، مستعينة في ذلك بسياسات ولوائح وأحكام قضائية فعالة[108]. وقد يشمل الإعمال التعاون بين المؤسسات والرصد والتفتيش والتوجيه الإداري والتحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية أو شبه القضائية[109].

77- وبالنظر إلى التهديدات الملحة لحقوق الإنسان الناجمة عن تلوث المحيطات، يجب على الدول اعتماد وإنفاذ لوائح تنظيمية تضمن التخلص من انبعاثات غازات الدفيئة تخلصاً تدريجياً وسريعاً وعميقاً[110] وحظر ممارسات الصيد المدمرة أو تنفيذ الحظر القائم عليها، ومن بينها الصيد بشباك الجر في قاع البحار[111]، ومنع ازدياد عمليات الحفر البحرية الواسعة النطاق وغيرها من الأشكال الضارة من التنقيب عن الموارد البحرية واستغلالها في البحر، وتنظيم هذه الأنشطة ومراقبتها بشكل كافٍ، ووضع حد لإغراق النفايات النووية والكيميائية والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، واعتماد وقف اختياري للتعدين في قاع البحار العميقة على وجه السرعة[112].

2- إجراء تقييمات الأثر البيئي

78- لمنع تلويث البيئة البحرية[113] وحماية حقوق الإنسان وإعمالها[114]، يجب على الدول إجراء تقييمات للأثر البيئي لأي نشاط معتزم، سواء أكان عاماً أم خاصاً، قد يسبب تلوثاً كبيراً أو يحدث تغييرات

(104) European Court of Human Rights, *Öneryildiz v. Turkey*، الفقرتان 89 و90؛ *Budayeva and Others v. Russia*، الفقرة 132.

(105) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 213-219.

(106) Inter-American Court of Human Rights, *Rama and Kriol Peoples, the Black Creole Indigenous Community of Bluefields et al. v. Nicaragua*, Judgment, 1 April 2024، الفقرة 420.

(107) African Commission on Human and Peoples' Rights, *Social and Economic Rights Action Center and Center for Economic and Social Rights v. Nigeria*, communication No. 155/96 (2001), African Commission on Human and Peoples' Rights, Social and Economic Rights Action Center and Center for Economic and Social Rights v. Nigeria, communication No. 155/96 (2001)، الفقرة 53؛ Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17، الفقرة 141.

(108) Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17، الفقرتان 142 و154.

(109) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 284.

(110) المرجع نفسه؛ و European Court of Human Rights, *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*, Application No. 53600/20, Judgment, 9 April 2024.

(111) قرار الجمعية العامة 25/59، الفقرة 66.

(112) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/information-materials/ohchr-seabed-mining-10-july.pdf.

(113) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 204-206؛ و International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 441(3)(1). انظر، في جملة أمور *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*، الصفحة 14؛ و *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua) and Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Judgment, I.C.J. Reports 2015*، ص 665.

(114) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 62؛ Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17 الفقرة 127؛ *Rama and Kriol Peoples, the Black Creole Indigenous Community of Bluefields et al. v. Nicaragua*.

جسيمة في البيئة البحرية وضارة بها بفعل آثار النشاط المحددة أو التراكمية[115]. ولذلك، لا يشكل تقييم الأثر البيئي المحتمل للأنشطة إجراءً تقديرياً من الناحية السياسية ولا يمكن تجاهله في حالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية. ويمتد هذا الواجب ليشمل تخطيط السياسة العامة تخطيطاً استراتيجياً[116].

79- ويجب أن تتصف تقييمات الأثر البيئي الشاملة بما يلي: (أ) إجراؤها في أقرب وقت ممكن، قبل اتخاذ قرار بالإذن بنشاط مقترح من المحتمل أن يتسبب في آثار ضارة كبيرة أو البدء فيه؛ (ب) إتاحة المشاركة الفعالة في جميع عمليات صنع القرار؛ (ج) اتباع أفضل العلوم المتاحة[117]؛ (د) تضمين وثائق مفصلة، مشفوعة بأساليب وافتراضات واضحة تحقق الشفافية والموثوقية في تقييم الآثار البيئية [118]؛ (هـ) النظر في الآثار الاجتماعية والاقتصادية والروحية والثقافية والبيئية المحتملة، ومن بينها الآثار العابرة للحدود والتراكمية الناشئة عن المشاريع القائمة أو ذات الصلة[119]. وفي حالة لأنشطة التي تنطوي على آثار محتملة عابرة للحدود، يجب على الدول إخطار الدول المتضررة والتشاور معها وتقييم الضرر المحتمل والتعاون لتقليل التأثير في الموارد المشتركة. وتمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تتناول تقييمات الأثر البيئي صراحةً اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع المراحل، حرصاً على إدماجها في عمليات صنع القرار والامتثال للنهج القائمة على النظام الإيكولوجي للحفظ والاستخدام المستدام[120]. ويجب أن تراعي تقييمات حقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي أيضاً التأثير الناشئ عن تغير المناخ وتأثيره فيه.

3- المبدأ الوقائي

80- يشكل المبدأ الوقائي قاعدة راسخة في القانون البيئي الدولي، وهو منصوص عليه في معاهدات متعددة[121]، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[122] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[123]، واتفاقية التنوع البيولوجي[124] وفي الآونة الأخيرة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه

(115) المحكمة الدولية لقانون البحار، الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024، الفقرات 352 وما يليها؛ اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (اتفاقية إسبو)، المادة 2(2) و(3)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 14؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 204-206.

(116) انظر https://environment.ec.europa.eu/law-and-governance/environmental-assessments/strategic-environmental-assessment_en.

(117) إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الغايتان 14 و21.

(118) انظر اتفاقية إسبو، الملحق الثاني.

(119) Inter-American Court of Human Rights, advisory opinion OC-23/17، الفقرة 165. بصدد المشاريع التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية على وجه التحديد، انظر *Rama and Kriol Peoples, the Black Creole Indigenous Community of Bluefields et al. v. Nicaragua*.

(120) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2.

(121) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المادة 6؛ بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 المادة 3(1)؛ بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الديباجة؛ واتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ.

(122) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 1 February 2011، الفقرات 131-135.

(123) المادة 3.

(124) الديباجة.

على نحو مستدام[125]. ووفقاً للمبدأ الوقائي، يجب على الدول اعتماد تدابير ملائمة لمنع وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه، حتى وإن لم تكن هناك أدلة علمية قاطعة على وقوع الضرر أو احتمال وقوعه[126].

باء- الالتزام بضمان الحصول على المعلومات وتحقيق المشاركة والعدالة في إدارة المحيطات

81- يجب على الدول تمكين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع إعطاء الأولوية للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات الساحلية والجزرية والمدافعين عن المحيطات وصغار الصيادين والأطفال والشباب، من المشاركة الكاملة والهادفة في الإدارة البيئية البحرية على جميع المستويات، وهو أمر يتطلب المساواة في الحصول على المعلومات والمشاركة والعدالة[127]. ويجب على الدول أن تتيح إدماج معارف الشعوب الأصلية التقليدية في إدارة الموارد البحرية، على نحو يكفل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على القرارات التي تؤثر في بحار أسلافهم[128]. ويجب على الدول أيضاً أن تكفل حماية الأفراد والمنظمات المدافعة عن الحفاظ على البيئة البحرية حماية تمكنهم من العمل دون خوف من الاضطهاد أو الأذى. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز حقوق صغار الصيادين ومعارفهم التقليدية وابتكاراتهم وممارساتهم ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وحمايتها[129].

جيم- الالتزام باستعادة البيئة البحرية

82- يجب على الدول تنفيذ تدابير لاستعادة الموائل البحرية والنظم الإيكولوجية[130]. وينبع هذا الواجب من حماية الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وينشأ أيضاً كنتيجة قانونية لمسؤولية الدولة عن انتهاك هذا الحق والالتزام بمنع الضرر البيئي العابر للحدود[131]. وبناءً على ذلك، يجب على الدول أن تنظر في الوسائل المناسبة لإعادة الوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الضرر، قدر الإمكان[132]، ومن ثَمَّ إعادة البيئة إلى حالتها السابقة[133]. وقد يشمل ذلك تحديد أسباب تدهور النظام الإيكولوجي وتحليلها ومعالجتها، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية وأصحاب الحقوق الآخرين واستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة، لمنع الأنشطة التي تسبب المزيد من التدهور أو الحد منها[134]. وفي سياق التلوث البحري، يُعد عكس مسار النظم الإيكولوجية المتدهورة أمراً ضرورياً[135].

(125) المواد 19(3) و26(5).

(126) إعلان ريو، المبدأ 15.

(127) A/79/270، الفقرة 39.

(128) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 32(2)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8(ي)؛ واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، المادة 6.

(129) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، المادة 20(2).

(130) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار، الفتوى الصادرة في 21 أيار/مايو 2024، الفقرة 441(4)(ب).

(131) مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10 و A/56/10/Corr.1)، الفقرة 76؛ *وبعض الأنشطة التي قامت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التعويض، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2018*، ص 15، الفقرة 29.

(132) A/56/10 و A/56/10/Corr.1.

(133) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*، الفقرة 43.

(134) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 16/11 (2012).

(135) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 386؛ و International Union for the Conservation of Nature, World Declaration on the Environmental Rule of Law (2016)، المبدأ 4.

83- وفي حالات الضرر البيئي العابر للحدود، قد يكون التعويض شكلاً مناسباً لجبر الضرر إن استحال رد الاعتبار[136]. ويجوز منح التعويضات عن الإضرار بخدمات النظام الإيكولوجي أو فقدانها وأن تشمل التعويضات المدفوعات مقابل استعادة البيئة المتضررة[137]. وتشدد المقررة الخاصة على أن الدول يجب أن تتيح أيضاً، وفقاً لنظمها القانونية، سبل انتصاف تتيح الحصول على تعويض فوري ومناسب أو غير ذلك من أشكال الانتصاف فيما يتعلق بضرر ناجم عن تلوث البيئة البحرية يتسبب فيه أي شخص خاضع لولايتها[138].

84- ويجب أن يحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الإضرار بالبيئة البحرية على جبر ملائم وكامل وشامل يتضمن التعويض ورد الحقوق والترضية وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار. وبصدد عدم التكرار، ينبغي للدول أن تعتمد السياسات والإصلاحات الهيكلية اللازمة التي تضع حقوق الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة بشكل غير متناسب من تلوث البيئة البحرية في صميم إدارة المحيطات.

دال- الالتزام بالتعاون

85- يجب على الدول أن تتعاون لمنع التلوث البحري والحد منه ومكافحته، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واستعادتها واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الحفاظ على المحيطات[139]. ويكون تعاون الدول مجدياً بوجه خاص في يلي: (أ) صياغة القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها وتطويرها، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، لمواجهة التلوث البحري[140]؛ (ب) تشجيع الدراسات وإجراء البحوث العلمية وتعزيز تبادل المعلومات والبيانات بشأن التلوث البحري، على أن يشمل ذلك مساراته ومخاطره وسبل علاجه[141]؛ (ج) وضع معايير علمية مناسبة يتم على أساسها صياغة القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها لمواجهة التلوث البحري وتطويرها[142]،وأن يقترن ذلك بتضمين معارف التقليدية للشعوب الأصلية وصغار الصيادين والمجتمعات المحلية[143]. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول أن تساعد الدول النامية، ولا سيما الدول الكبيرة في المحيطات، في جهودها الرامية إلى التصدي للتلوث البحري وتقديم المساعدة العلمية والتقنية والتعليمية وغيرها من المساعدات إلى الدول النامية المعرضة بشكل خاص لتلوث البيئة البحرية[144].

(136) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*، الفقرة 31.

(137) المرجع نفسه، الفقرتان 42 و53.

(138) International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرة 284؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 235(2).

(139) انظر الوثيقة A/HRC/37/59؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 5؛ اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام المادتان 8 و17.

(140) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 197.

(141) المرجع نفسه، المادتان 200 و201.

(142) المرجع نفسه، المادة 201؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8(ي).

(143) اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة 1989 (رقم 169)؛ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛ و Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Rama and Kriol Peoples, the Black Creole Indigenous Community of Bluefields et al. v. Nicaragua*.

(144) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان 202 و203؛ و International Tribunal for the Law of the Sea, advisory opinion of 21 May 2024، الفقرتان 327 و339.

خامساً- مسؤوليات الأعمال المتعلقة بمحيط نظيف وصحي ومستدام

86- يتطلب التفعيل المتماسك والقوي والشامل لحقوق الإنسان والعناية البيئية الواجبة في أنشطة الأعمال التجارية مزيداً من المساءلة لحماية حق الإنسان في بيئة محيطات نظيفة وصحية ومستدامة. وفي كثير من الأحيان، لا تخضع الشركات عبر الوطنية العاملة في المحيطات للتنظيم أو المراقبة بشكل سليم، ومن ثمَّ يمكن أن تكون مسؤولة عن أضرار بيئية واسعة النطاق وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النقل البحري والصيد الجائر والتلوث واستخراج النفط والغاز في البحر.

87- وتتطلب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من الأعمال التجارية احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً بغض النظر عن تنظيم الدول للأعمال التجارية، بما في ذلك الحق في بيئة صحية[145]. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى التزامات أقوى في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للأعمال التجارية بموجب القانون الدولي لمنع وقوع الأضرار البيئية وتخفيف حدتها ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة. ويشمل ذلك الاستثمار في تنمية المجتمع المحلي ودعم الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتعزيز ظروف العمل اللائق لمواجهة الفقر الهيكلي في مجتمعات صغار الصيادين المحلية التي لا تستطيع المنافسة العادلة مع عمليات الشركات على سبيل المثال[146].

88- ويجب على الشركات تنفيذ العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والبيئة تنفيذاً يشمل تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على البيئة وحقوق الإنسان الناجمة عن أنشطتها أو تلك المرتبطة مباشرة بعملياتها، أو منتجاتها، أو خدماتها، والإفصاح عن تلك المعلومات علناً[147]. ويجب على الأعمال التجارية أيضاً إتاحة الجبر المناسب عندما تؤثر أعمالها في حقوق الإنسان وتتسبب في ضرر بيئي[148].

89- وخلصت المحاكم الوطنية إلى أن الشركات يجوز أن تُساءل عن الإجراءات التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان والبيئة وفي البيئات البحرية والمجتمعات الساحلية على وجه التحديد. وفي قضية *Sustaining the Wild Coast NPC وآخرون ضد وزير الموارد المعدنية والطاقة وآخرين*، أكدت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا على التزامات حقوق الإنسان الحاسمة التي تقع على عاتق الأعمال التجارية، مشيرة إلى أن شركة شل لم تقيّم الآثار البيئية لأنشطتها المقترحة تقييماً كافياً، وهو أمر قد يكون اسفر عن عواقب وخيمة على الحياة البحرية وسبل عيش المجتمعات الساحلية[149]. وسلط هذا الحكم الضوء على أهمية احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الساحلية الثقافية والتراثية. وهددت عمليات المسح الزلزالي المقترحة مناطق لها أهمية ثقافية لدى المجتمعات المحلية المتضررة وانتهك عدم التشاور المناسب تلك الحقوق. وتُظهر الطعون القانونية والأحكام القضائية اللاحقة ضد شركة شل أن الأعمال التجارية قد تواجه مخاطر قانونية كبيرة واحتمالات تشويه سمعتها إن هي لم تفِ بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

90- وتتحمل الأعمال التجارية مسؤولية معالجة آثارها المناخية والإفصاح عنها بشفافية والحرص على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. ويُطلب منها أيضاً تقييم الانبعاثات (النطاق 1 والنطاق 2 والنطاق 3) والإبلاغ

(145) A/79/270، الفقرة 123(ب)؛ A/HRC/55/43؛ و OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct (2023).

(146) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg-transcorp/session9/igwg-9th-updated-draft-lbi-clean.pdf، المادة 4.

(147) انظر A/HRC/55/41.

(148) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدآن 17 و21.

(149) انظر https://www.saflii.org/za/cases/ZAECMKHC/2022/55.html.

عنها في جميع عملياتها وتقييم استدامة أنشطتها البرية والبحرية[150]. وذاك أمر ضروري بشكل خاص في حالة التكنولوجيا البحرية لإزالة الكربون السلبي والتعدين في أعماق البحار ومشاريع الاقتصاد الأزرق لتجنب التمويه الأخضر وتعزيز المساءلة أمام المجتمعات المحلية المقيمة في الخطوط الأمامية وتعاني من أكثر التأثيرات شدة.

91- وكان لقضية *ميليودفينسي وآخرون ضد شركة رويال داتش شل بي إل سي* في مملكة هولندا أهمية بالغة في تحديد مسؤولية الشركات في مضمار حقوق الإنسان وتغير المناخ[151]. وأقرت المحكمة بأن مساهمات شركة شل في تغير المناخ تشكل مخاطر على حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والحياة الأسرية. وأكد الحكم أن الشركات تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان احتراماً يتسق مع المعايير الدولية، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويقع على عاتق شركة شل التزام بالحد من انبعاثاتها لتخفيف تغير المناخ. وأكد الحكم على المبدأ القائل بأن على الأعمال التجارية أن ترعي واجب العناية بمنع الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئة، ومن ثمَّ بحقوق الإنسان.

92- ويجب على الصناعات الاستخراجية أن تدرج اعتبارات حقوق الإنسان في برامجها الخاصة بالتحول في مجال الطاقة وجميع المبادرات الأخرى، على نحو يكفل احترام النظم الإيكولوجية وحقوق المجتمعات المحلية. وتعجز القوانين الحالية عن معالجة قضايا حقوق الإنسان في عمليات الانتقال في مجال الطاقة. ويجب مراعاة حقوق الإنسان من أجل تحقيق انتقال عادل، مع التركيز على إيجاد فرص عمل لائق وتدارك فقر الطاقة وتحقيق الانتقال الاقتصادي العادل لمجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات صغار الصيادين المحلية[152].

93- وفي حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، يقع على الدول التزام بتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة، مستعينة في ذلك بآليات تظلم مستقلة تشمل، على سبيل المثال، سن تشريعات لمواجهة نفوذ الشركات غير المبرر وإنشاء آليات لحماية المدافعين عن المحيطات حتى يتمكنوا من التمتع ببيئة آمنة ومواصلة أداء دورهم[153].

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

94- يواجه المحيط، وهو عنصر بالغ الأهمية لتحقيق التوازن في الحياة على الأرض، تهديدات خطيرة بسبب الأنشطة البشرية غير المستدامة التي تشمل استخراج الوقود الأحفوري والصيد الصناعي والأعمال التجارية الزراعية والتقنيات البحرية المحفوفة بالمخاطر والتوسع الحضري المفتقر للتخطيط الكافي. وتتحمل المجتمعات المحلية المهمشة، لا سيما في دول المحيطات الكبيرة، العبء الأكبر الناشئ عن تلك الآثار التي تتفاقم بسبب الإرث الاستعماري والنظم الاقتصادية غير المتكافئة، مما يجعلها معرضة بشدة لآثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث. وفي موازاة ذلك، يُعكف على إعداد العديد من الحلول المجتمعية القابلة للتطبيق التي تشكل حافزاً لتحقيق حماية كبيرة وعكس ما يلزم من اتجاهات لحماية المحيطات.

95- وتوجد أكثر من 600 اتفاقية متعلقة بالمحيطات، لكن ضعف سيادة القانون والحوكمة المجزأة أفضيا إلى العجز عن منع الأضرار التي تلحق بالمحيطات وحماية البيئة وحقوق الإنسان وإنفاذ

(150) انظر A/79/176.

(151) انظر https://www.milieurecht.nl/nieuws/milieudefensie-et-al-v-royal-dutch-shell-plc.

(152) انظر A/78/155.

(153) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الاستعادة والمساءلة. والحاجة ماسة إلى بذل جهود منسقة يُتبع فيها نهج قائم على النظام الإيكولوجي وحقوق الإنسان يعترف بنظم العلوم والمعارف التقليدية في القطاعات ذات الصلة بالمحيطات، مثل صيد الأسماك والسياحة والتخطيط الساحلي والمناطق البحرية المحمية والنقل البحري لوقف المزيد من تدهور المحيطات وتأثيره على الحق في بيئة صحية.

96- ويجب إيلاء الأولوية لتأمين الحقوق العرفية والتقليدية المتعلقة بالمحيطات للشعوب الأصلية وصغار الصيادين وتحقيق المساواة بين الجنسين بمشاركة المرأة مشاركة فعالة في صنع القرار والحصول على الموارد وحماية المساواة بين الأجيال الحالية، بما في ذلك الأطفال والشباب، وكذلك الأجيال المقبلة وحماية المدافعين عن المحيطات ودورهم الذي لا يقدر بثمن. ومن شأن تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة ضمن الأطر القانونية القائمة أن يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات ومواءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية والترابط وعدم قابلية التجزئة. ويجب على الدول والأعمال التجارية أن تتيح بناء القدرات وتقدم الدعم المالي وتقييم البنية التحتية لمساعدة المجتمعات على تخفيف حدة أزمة الكوكب الثلاثية الأبعاد والتكيف معها.

97- و لابد من اتخاذ إجراءات فورية وطموحة ومتماسكة لتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف المتعددة الأطراف لتقليل الخسائر والأضرار التي يتعذر إصلاحها وتعزيز الاستعادة وحماية البشرية والأنواع البحرية. ويشكل تنفيذ حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حافزاً على إدارة المحيطات والحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بشكل أفضل ضمن حدود الكوكب.

98- وتحث المقررة الخاصة الدول والأعمال التجارية ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع بأسره على الاعتراف بأن قضايا المحيطات هي أيضاً قضايا حقوق إنسان تؤثر في حقوق الأجيال الحالية والمقبلة.

99- وبناءً على ذلك، يجب تنفيذ كل جهد يتعلق بالمحيطات بطريقة شاملة ومتكاملة تراعي المنظور الجنساني، باتباع نهج النظام الإيكولوجي القائم على الحقوق، مع الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية وصغار الصيادين والمجتمعات المحلية وقيمهم وحقوقهم وسيادتهم وحمايتها وتعميم حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

100- ويجب على الدول تعزيز الممارسات المستدامة في المحيطات لمنع حدوث المزيد من الأضرار الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها، وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) حماية المناطق البحرية حماية فعالة وإعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية الهشة والنادرة، على أن يقترن ذلك باحترام حقوق الإنسان للأشخاص والمجتمعات المحلية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات الساحلية والشباب والأطفال والنساء وغيرهم من المهمشين، من خلال عمليات تشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة، واحترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتعزيز الإدارة المشتركة وتقاسم المنافع تقاسماً عادلاً. وتتطلب حماية المناطق البحرية المحمية حماية فعالة الامتناع عن التصريح بأنشطة من قبيل التعدين ومصايد الأسماك الصناعية غير المستدامة التي تهدد المناطق المحمية وتنوعها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية تهديداً خطيراً والكف عن تنفيذ هذه الأنشطة وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية؛

(ب) إجراء تقييمات شاملة للأثر البيئي وحقوق الإنسان قبل التصريح بأنشطة قد تضر بالمحيطات، أو المناطق الساحلية، أو أصحاب الحقوق المتصلة بها وقبل تنفيذ تلك الأنشطة، ويشمل ذلك جميع المشاريع البحرية والصيد الصناعي وتربية الأحياء المائية والتنمية الحضرية والسياحية

ومشاريع الطاقة. ويجب أن تقيّم التقييمات الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحتملة متبعة في ذلك نهجاً متعدد القطاعات يتضمن منظوراً قائماً على النظام الإيكولوجي والاعتراف بترابط المحيطات؛

(ج) تطبيق المبدأ الوقائي لحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية الساحلية حماية فعالة، لا سيما أشد المناطق هشاشة وضعفاً، مثل قاع البحار العميق. وينبغي للدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات المعنية بقانون البحار، أن تطبق المبدأ الوقائي على الأنشطة الاستخراجية في قاع البحار العميق. ويشمل ذلك التعدين والصيد بشباك الجر والهندسة الجيولوجية، للحؤول دون إلحاق ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالمحيطات. وينبغي ألاَّ يُسمح بهذه الأنشطة إلا حين يشير اليقين العلمي إلى أن احتمال إلحاق ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالمحيط مستبعد تماماً وبعد وضع لوائح وضمانات شاملة؛

(د) الحد بشكل كبير من التلوث الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن الوقود الأحفوري، وخاصة من جانب الدول الصناعية والدول ذات الانبعاثات العالية، مع إعطاء الأولوية لما يلي:

'1' مراقبة القطاعات ذات الانبعاثات العالية، مثل النقل البحري، ورصدها والامتثال للالتزامات الدولية للحد من الانبعاثات؛

'2' إيقاف مشاريع النفط والغاز البحرية الجديدة إلا بعد إجراء تقييم شامل ومسبق للأثر البيئي ولتأثيرها في حقوق الإنسان والنظر في بدائل الطاقة والمضي قدماً في تحقيق انتقال فعال وعادل نحو اقتصاد خالٍ من الانبعاثات على نحو يتوافق مع الالتزامات الدولية ويحترم حقوق الإنسان؛

'3' مكافحة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية مكافحة فعالة بلوائح ملائمة ومراقبة دورة حياة البلاستيك بأكملها ورصدها؛

'4' التعاون مع الدول الأخرى في إطار مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على معاهدة ملزمة ومتينة وطموحة للتخلص تدريجياً من التلوث بالمواد البلاستيكية ومكافحته ومعالجته على الصعيد العالمي.

(هـ) حماية حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية الساحلية والنساء والشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وصغار الصيادين والفلاحين والشباب والأطفال والمسنين والفئات المهمشة في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات بالاعتراف بالحقوق العرفية وإتاحة الوصول على أساس تفضيلي للمناطق والموارد الساحلية وإدارتها إدارة مشتركة واحترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ونظم الإدارة المحلية والتقليدية وتحقيق مشاركتهم في الهيئات والعمليات المتعلقة بالصلة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(و) إتاحة حيز آمن للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يحمون المحيطات، والاعتراف بدورهم الحاسم ومعالجة مواطن ضعفهم من منظور متعدد الجوانب؛

(ز) التحكم في مصايد الأسماك الصناعية ومراقبتها بشكل فعال، باستخدام أفضل العلوم المتاحة والمعلومات المحدثة، وإعطاء الأولوية للحفاظ على التنوع البيولوجي وحقوق مجتمعات صغار الصيادين، ومنع وقوع الأضرار في مناطق أخرى ومناطق خارج نطاق الولايات الوطنية، وإنهاء الإعانات الضارة بشكل فعال بالتصديق على الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك التابعة لمنظمة التجارة العالمية والامتثال له؛

(ح) تحقيق السيطرة الكافية على التلوث البري، بسبل من بينها الحصول على خدمات الصرف الصحي العادلة ومعالجة مياه الصرف الصحي للمجتمعات المحلية الساحلية في المناطق الحضرية والتحكم في الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الأخرى الواقعة في المناطق الساحلية أو التي تؤثر في تلك المناطق وتخطيط التنمية الحضرية وغيرها من أشكال التنمية تخطيطاً فعالاً؛

(ط) التحقق من تنفيذ مبادرات الاقتصاد الأزرق بنهج قائم على حقوق الإنسان، مع مراعاة حدود الكوكب وتشجيع تنفيذ استخدام الموارد الطبيعية استخداماً مستداماً ومنع الحلول الزائفة؛

(ي) حماية التراث المشترك للمحيطات، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بالتصديق على الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدامه واحترام حقوق الشعوب الأصلية وصغار الصيادين وإدماج معارف الأسلاف والوصول إلى موارد المحيطات وتقاسم المنافع تقاسماً عادلاً لصالح الفئات المهمشة؛

(ك) إعطاء الأولوية لاستعادة نظم المحيطات والسواحل الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي، مع التركيز على أكثرها هشاشة، مثل الشعاب المرجانية وغابات المانغروف وتحقيق المشاركة الفعالة وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الساحلية والنساء والأطفال والشباب، والاعتراف بمعارف الأسلاف وإعطائها قيمتها في جهود إصلاح الضرر والاستعادة، بما في ذلك في الاقتصادات الزرقاء، والالتزام بمبدأ الملوث يدفع؛

(ل) إتاحة الحصول بشكل كافٍ على المعلومات والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في المسائل المتعلقة بالمحيطات، بوسائل من بينها نشر المعلومات التي يسهل الحصول عليها عن حالة المحيطات والمشاريع والجهود والمبادرات نشراً استباقياً وتمكين المشاركة العامة الفعالة في عمليات صنع القرارات، بما في ذلك العمليات التنظيمية وتخطيط المشاريع والأنشطة وتنفيذها وتقييمها؛

(م) الحرص على أن تشمل جميع المفاوضات والمؤتمرات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالمحيطات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والنظام الإيكولوجي ويتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بدءاً من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي سيُعقد في نيس بفرنسا في عام 2025، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية؛

(ن) التعاون تعاوناً فعالاً مع الدول الأخرى لتعزيز حماية المحيطات والمناطق الساحلية وحفظها وإصلاحها، بسبل من بينها تنفيذ القانون الدولي وإدماج التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ التوجيهية لإدارة المحيطات. وتشمل الإجراءات ذات الأولوية ما يلي:

'1' توفير تمويل كافٍ ومنصف، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وإتاحة المشاركة وتحقيق الشفافية والمساءلة وتعزيز التمويل القائم على المنح؛

'2' توسيع نطاق بحوث المحيطات التشاركية والشاملة وزيادة عددها، مع مراعاة معارف الأسلاف وتعزيز التبادل التقني.

101- وينبغي على الأعمال التجارية أن تعترف بالتزامها باحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الجهود المبذولة بشأن المحيطات وأن تمتثل لها، على نحوٍ يتسق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واللوائح الإقليمية والوطنية، وينبغي لها أن تقوم بما يلي:

(أ) التعاون مع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهود الإقليمية والمبادرات الأخرى للمساهمة في النهوض بتدابير حماية المحيطات والحفاظ عليها، وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان والنظام الإيكولوجي والامتناع عن التأثير غير المبرر الذي يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتفاقم تدهور المحيطات والأزمة الكوكبية الثلاثية الأبعاد وتأخير الحلول العاجلة اللازمة؛

(ب) العمل بالعناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان في الأنشطة التي قد تفاقم تدهور المحيطات والسواحل، بوسائل من بينها اعتماد أهداف قوية ومحددة زمنياً تعالج تدهور النظام الإيكولوجي، وتقييم تأثير أنشطتها بانتظام، مع مراعاة سلاسل القيمة الخاصة بها بأسرها؛

(ج) الوفاء بالتزامات بوقف التشغيل وتغطية التكلفة الكاملة لإغلاق المجمعات الصناعية في المناطق البحرية وتنظيفها، على أن يشمل ذلك وقف تشغيل بنية النفط والغاز البحريين التحتية بشكل سليم، تجنباً للمساهمة في إرث هذه المجمعات من السموم.

102- وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والمؤسسات المتخصصة المعنية بالمسائل المتصلة بالمحيطات، أن تعزز التنسيق بين الدول والكيانات الدولية والإقليمية وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، وأن تشجع التكامل والاتساق بين جميع عمليات الإبلاغ العالمي المتعددة الأطراف وتقييم حالة تغير المناخ والتلوث والتنوع البيولوجي في المحيطات والبحار والسواحل، مع تحقيق التوازن في الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الإنسان.